

باب المحجور عليه يقف أرضاً له

قلت: فما تقول في رجل حجر عليه القاضي لسفه أو لدين عليه فوقف أرضاً له هل يجوز وقفه؟ قال: لا يجوز ذلك من قبل أن السفه إنما حجر عليه القاضي لثلا يبذر ماله ولا يخرج من ملكه شيئاً والذي عليه الدين إنما حبس عليه القاضي ماله لثلا يخرج من ماله شيئاً عن ملكه فلو جاز وقفه لأرضه لم يكن للحجر معنى.